يتحقق بدونه ولو قال لامرأته ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد قال الامام الفضلي يحنث وعليه الفتوى وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث بخلاف المصر والقرية حتى لو حلف لا يسكن هذا المصر لا يشترط للبر نقل الاهل والمتاع كما في الدار والفارق هو العرف وعند الشافعي رحمه الله الدار كالمصر واختلفوا في القرية فقال بعضهم هي كالمصر في الكافي وفتاوى قاضي خان وجامعه هو الصحيح وفي المضمرات هو الاصح وقيل كالدار وحنث في حلفه والله لا يخرج من هذه الدار لو حمل الحالف واخرج عنها بامره لوجود خروجه تقديرًا اذ فعل المامور يضاف الى الامر وكذا لو هدد فخرج بنفسه لا يحنث ان اخرج بلا امره مكرهًا وعن هذا ما في المضمرات انه لو ادى المديون قضاء الدين فحلف الداين ان لم آخذه منك غدا فامرأته طالق وحلف المديون ان اعطيتك فامرأته طالق فالحيلة ان يمتنع المديون فيأخذه الداين كرها وجبرا فانه لا يحنث واحد منهما او راضيًا في الكافي والهداية وجامع قاضي خان هو الصحيح اذ لم يوجد الخروج تقديرًا ايضًا في جامع قاضي خان وهل ينحل اليمين اذا اخرج مكرها حتى لو خرج بعد ذلك بنفسه لا يحنث اختلفوا فيه انه لا ينحل ومثله اي مثل قوله لا يخرج قوله لا يدخل اقسامًا وحكما حيث حنث في لا يدخل فيها لو حمل وادخل فيها بامره ولم يحنث لو حمل وادخل بلا امره ولو كان راضيًا في الخلاصة هو الاصح في المضمرات واختلفوا فيما لو ادخل وهو قادر على الامتناع والصحيح انه لا يحنث وفي الكافي وفتاوى قاضي خان لو ادخل مكرها ثم خرج فدخل مختارًا حنث هو الصحيح وهو مبني على ما مر في مسئلة الخروج وفي فتاواه انه لو حلف لا يدخل فادخل راسه او يده واخذ متاعا او احدى رجليه لا يحنث وقيل لو كان الدار بهبط يحنث لا اكثره يصير داخلا قال الامام السرخسي الصحيح انه لا يحنث ولو ادخل راسه واحد قدميه

قدميه ولو عثر او لزق رجليه ووقع فيها او القته الريح فيها اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وكذا لو كان راكبا فادخلته الدابة وهو لم يقدر على امساكها وان قدر عليه حنث ولو حلف لا يضع قدمه فيها فهو مجاز عن الدخول فلو وضع احدى قدميه فيها لا يحنث ولو قال لها ان خرجت من الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميه في السكة حنث لمقام المبالغة على الدخول ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا فيها ولم يدخل السكة لا يحنث هو المختار وفي مجموع النوازل ان هذا اذا لم يكن للمسجد باب ودخل بها من طريق السطح ولم يخرج الى السكة قال الفقيه ابو الليث هو الى الحنث اقرب قال الصدر الشهيد به يفتى وقال قاضيخان الصحيح انه لا يحنث ما لم يخرج الى السكة وفي الخزانة ان المسئلة في مجموع النوازل على التفصيل فان كان ظهر البيت الى هذه السكة وبابها الى اخرى لا يحنث وان كان له باب الى هذه السكة ايضا حنث وفي الخلاصة وفتاوى قاضيخان لو حلف لا يدخل اشتريها فلان ما شرى الفلان دارا او باعها من الحالف فدخلها لا يحنث ولو وهبها يحنث قال قاضيخان لو حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر دون القرى وكذا لو استاجر دابة اليها استحسانا ولو حلف لا يدخل قرية كذا فدخل اراضيها لا يحنث وكذا لو حلف لا يشرب فيها فشرب في كرومها وضياعها التي ليست في العمران ولو حلف لا يدخل كورة كذا او رستاق كذا احنث بدخول الاراضي ولو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه شيء فدخل الزيادة لا يحنث ولو قال مسجد بني فلان والمسئلة بحالها ولو قال هذه الدار فزيد فيها ودخل الزيادة لا يحنث ولو قال دار فلان فزيد ودخل الزيادة يحنث ولا يحنث في حلفه والله لا يخرج ههنا الى جنازة فخرج والحال انه يريدها فقط ثم اي بعد الخروج اليها انصرف الى امر آخر اذ المعروف دوام الخروج وهو ليس بخروج لانه من الافعال الغير الممتدة على عرف ومن قال الاحسن ترك كلمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)